

الدفع التاسع ببطالان الاعتراف لمخالفته للحقيقة

يلزم ان يكون الاعتراف المعول عليه والصادر من المتهم فوق كونه صادرا عن ارادة واختيار أن يكون صادقا ومطابقا للحقيقة كما تقول بها الاوراق أو بتعبير محكمة النقض " ما كان نصا في اقتراح الجريمة " أما اذا كان الاعتراف غير صادقا ومخالفا للحقيقة فلا يعتد به ولو كان صادرا عن ارادة واختيار ، فلا بد أن يكون الاعتراف صادقا ومطابقا للواقع فلا يصح تأييم اسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان مخالفا للحقيقة

والأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ^(١) ، فلا يصح تأييم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه ، أو بكتابته متى كان في مخالفا للحقيقة والواقع ^(٢)

ومحكمة الموضوع لا تبني حكمها الا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ، والاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدللية على المعتبر، فلها أن تجزيء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ^(٣) ، لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع ^(٤)

(١) الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ ص ١٧

(١) الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ ص ١٩

(٢) الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦ ص ٢٨ ق ١٧٥ ص ٨٥٠

(٤) الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ ص ١٧ ق ١٢٧ ص ٧٤٢

أحكام النقض ٠٠٠

٠ الاعتراف الذى يعول عليه هو ما كان نصا فى اعتراف الجريمة.

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧٠ ص ٨٤٦

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦١ ص ٣٣١

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧٠ ص ٨٤٦

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦١ ص ٣٣١

٠ لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزي الدليل ولو كان اعترافا، وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١١١ ص ٦١٩

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ ق ٥١٧ ص ١٠٥٩

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٧ ص ٩١٨

٠ لما كان الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها، وكان من المقرر أيضا أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزي هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواء مما لا تثق به، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦ س ٢٨ ق ١٧٥ ص ٨٥٠

٠ لمحكمة الموضوع أن تجزي اعتراف المتهم فتأخذ ببعضه وتهدر بعضه، فإذا أخذت متهما باعترافه عن سبق الإصرار ولم تأخذ بما قرره عن اشتراك غيره معه فى القتل، فذلك لا يعيب

حكمها خصوصا، إذا كان سبق الإصرار مدلولاً على توافره بوقائع أخرى ذكرها الحكم

الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨

• ان عدم تجزئة الاعتراف لا محل للقول به فى المواد الجنائية حيث لا يفرض على القاضي أن يتبع قواعد الاثبات المقررة للمواد المدنية بالقانون المدني، بل له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه، مما مقتضاه أن يكون له كامل السلطة فى تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحاً منها، والعدول عن المدلول الظاهر لهذه الأقوال إلى ما يراه هو المدلول الحقيقي المقبول عقلاً أو المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها.

الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣

• انه لما كان اعتراف المتهم طريقاً من طرق الاستدلال التى لقاضي الموضوع تقديرها بكامل حريته، كان للقاضي أن تجزئ هذا الاعتراف، فيأخذ منه بما يراه مطابقاً للحقيقة وي طرح ما يراه مخالفاً لها.

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨

• للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزئ أي دليل، ولو كان اعترافاً وتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح سواه.

الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦

• للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزئ اعتراف المتهم، فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقية.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١١/٧

• للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزئ اعتراف المتهم، فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقية.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١١/٧

• لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق، أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٣٧ ص ٧٤٣

• الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها، وكان من المقرر أيضا أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزيء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواء، مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده، أو تطلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض، فان المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها، فحسب لا تكون قد خالفت القانون فى شىء.

الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥ س ٣٥ ص ٥٠